ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني – دراسة مقارنة

أ.د. محمد شوقي ناصر عبدالله الأعور

أستاذ الفقه وأصوله _ قسم الشريعة والقانون – كلية العلوم الإنسانية _ جامعة الناصر

منال العواضي – بثينة الشيباني

M5sh5m55@qmail.com

الملخص

ناقش هذا البحث ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني، وكانت دراسة مقارنة. تناول البحث تعريف أهم المصطلحات الواردة فيه مثل (الجناية – الوشاية – الغير – الشريعة الإسلامية – التشريع – القانون – العقوبة)، كما عرّف المصطلحات المشابهة للوشاية، مع بيان حكم الوشاية بالغير وصورها وآراء الفقهاء فيها. واستعرض البحث الأسباب التي دعت إلى ممارستها ومظاهرها وسبل الوقاية منها، ثم أوضح أركان الوشاية بالغير. هدف البحث إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني من هذه الوشاية وتحديد العقوبة المناسبة لها. اعتمد البحث على دراسات مقارنة، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في حكم الوشاية بالغير، مع تحليل ومناقشة ما ذهب إليه كل فريق منهم. كما قام البحث باستقراء مواد قانون العقوبات اليمني لاستخراج أحكام الوشاية ومدى شرعيتها وقانونيتها. وأخيرًا، تضمنت خاتمة البحث أهم النتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى أهم المقترحات وتوصيات البحث.

الكلمات المفتاحية :

(الجناية _ الوشاية ،الغير ،الشريعة الإسلامية ،التشريع ، القانون، العقوبات)

5

1. Dr. Mohammed Shawqi Naser Ela'warAbdullah
Professor of Jurisprudence Fndamentals, Department of Sharia & Law, Faculty of Humanities, Al-
The Phenomenon of Informing on Others in Islamic Jurisprudence and Yemeni Legislation: A Comparative Study
Nasser University
2. Manal Elawadhi-3. Buthaynah Eshaybani

Abstract :

This research discussed the crime of slander against others in Islamic Sharia and Yemeni legislation, as a comparative study. The research addressed the definition of the key terms mentioned in it, such as (crime – slander – others – Islamic Sharia – legislation – law – punishment). It also defined the terms similar to slander, clarified the ruling on slander against others, its forms, and the opinions of jurists regarding it. The research reviewed the reasons that led to its practice, its manifestations, and the means of prevention, then explained the pillars of slander against others. The aim of the research was to clarify the position of Islamic Sharia and Yemeni legislation on this slander and to determine the appropriate punishment for it. The research relied on comparative studies, by examining the opinions of jurists on the ruling of slander against others, with analysis and discussion of the views of each group. It also examined the articles of the Yemeni Penal Code to extract the provisions of slander and the extent of its legitimacy and legality. Finally, the conclusion of the research included the most important findings reached, in addition to the key proposals and recommendations of the study .

Keywords: (Felony, Denunciation, The Other, Islamic Sharia, Legislation, Law, Punishment).

المقدمة:

جاء الإسلام – الدين الخاتم – لينقذ الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن الجاهلية والتخلف إلى النور و العلم والحضارة والازدهار، ومن الضلال إلى الرشاد قال تعالى﴿ قَد جَاءَكم مِنَ اللهِ نورٌ وَكتابٌ مُبينٌ ﴾ [المائدة : ١٥] .وقد اشتمل الإسلام على معالجة كل كلية أو جزئية تتصل بأمور الدنيا والدين، ووضع لها الحلول المناسبة التي إذا ما اتبعت تؤتي ثمارها بإذن الله تعالى ، حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ مَا فَرَّطْنا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْء ﴾ [الأنعام : ٣٨] ويقول أيضا ﴿ وَنَزَّلنا عَلَيكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلِ شَيءٍ وَهُدى وَرَحْمةً وَبُشرَى للمُسْلِمين ﴾ [النحل : ٨٩] ﴿ وَلَقَد صَرّفْنا فِي هَذا القُرآن للنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ [الكهف : ٥٤] .

وفيما يخص موضوع بحثنا هذا (ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني – دراسة مقارنة) فإن من أسوأ ما يُبتلى به الإنسان من رذائل الأخلاق وقبائح الصفات : الوشاية بالغير ،وهي النميمة ، و نقل القيل والقال والكلام السيء بقصد الإفساد بين الناس ، ولما كانت النميمةُ نجاسةً في الأخلاق ، فقد قُرنتْ بالنجاسة في الأبدان، وذلك في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) [1].

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم (٢١٨) ٤٣١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٩٢)، ٢٤٠/١.

بل إن الوشاية من أخطر آفات اللسان وأجلها ضررًا على الفرد المسلم، فالحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والوشاية التي منبعها الحسد جمعت كلَّ خلقٍ رذيل: فهي السعاية بالكذب، وهي النميمة، وهي الغِيبة، وهي البهتان، وهي الفسق، وهي اللمز، وهي الخديعة، وهي الطعن في أعراض الناس بدون وجه حق، ومن المؤسف أن هناك من امتهن الوشاية وأبدع فيها حتى صارت عمله الرسمي ، وفنه الذي يستمتع به ، وعلمه الذي ينشره بين الناس ، حتى أصيب المجتمع المسلم بفيروسات الوشاية والنميمة والغيبة، كل هذا منبثق من دهاليز البغض والحقد والحسد والفساد بكل أنواعه، وكل ذلك من أصحاب القلوب المريضة والضمائر المنافقة والنفوس النتنة، اللذين يسعون لقمع كل مظاهر الحياة السعيدة ،وقتل الطموح، وقمع التفوق، وإطفاء شموع الخير والعطاء في الأمة الإسلامية ، إن هؤلاء الوشاة لن ينالوا من أفعالهم إلا خيبة الرجاء وكومة تراب يُحثى في وجوههم، وهم يدبرون من خزي ما قاموا به من عمل مخزيٍ و مشين، وسلوك منحرفٍ ومعوجٍ ونظرةٍ ضيقة لا تتجاوز أنوفهم.

وتعد ظاهرة الوشاية بالغير في القانون اليمني من الجنايات المعاقب عليها القانون ويسميها القانون اليمني بجناية البلاغ الكاذب، وهو ما أشارت اليه المادة (١٧٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م

أهمية البحث: تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- تأتي أهمية البحث تبعاً لأهمية موضوع البحث، وهذا يعني أن بحثنا هذا من المواضيع الهامة والشائعة في المجتمع اليمني، وبالتالي فهو بحاجة إلى دراسة وتنقيب وبيان آثاره على الفرد المسلم

٢- معرفة أحكام الوشاية بالغير، والعقوبة المقررة لها شرعاً وقانوناً .

٣- ويزيد البحث أهمية في تحديد موقف المشرع اليمني من هذه الوشاية، مع بيان مدى موافقته أو مخالفته لما ذهب إليه فقهاء الشريعة الاسلامية في موضوع هذه الجناية.

٤- الرد على التساؤلات المتعلقة بالوشاية بالغير في الجوانب الفقهية والقانونية .

أهداف البحث: أبرز أهداف هذه البحث تتمثل في الآتي:

١- تحديد مفهوم الوشاية بالغير .

٢- معرفة حكم الوشاية بالغير في الشرع والقانون.

٣- التعرُّف إلى الأسباب الدافعة على الوشاية بالغير وسبل الوقاية منها.

٤- تحديد عقوبة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

٥-المساهمة في نشر الوعي الإسلامي و الوعي القانوني فيما يخص الوشاية بالغير.

٦- توعية المسلم بالمبادئ و الأسس والقيم المثالية التي تضمنها الدين الإسلامي الحنيف.

أسباب اختيار موضوع البحث:هناك أسباب عدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر منها:

١- تفشي ظاهرة الوشاية بالغير بين المسلمين وخاصة في المجتمع اليمني .

٢- جمع شتات الموضوع في بحث مستقل، ليسهل الرجوع اليه من قبل الباحثين إليه بسهولة ويسر.

٣- تزويد وإثراء المكتبة اليمنية بصفة خاصة والمكتبة الإسلامية بصفة عامة بأحكام ظاهرة الوشاية بالغير.

٤- المساهمة في التأصيل الشرعي والقانوني فيما يخص المسائل الخاصة بالوشاية بالغير.

المنهج المتبع في هذا البحث: سوف نتبع في هذا البحث منهج دراسة المقارنة وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في حكم الوشاية بالغير، مع تحليل ومناقشة ما ذهب إليه كل فريق منهم، كما يقوم البحث باستقراء مواد قانون العقوبات اليمني لاستخراج أحكام الوشاية وما مدى شرعيتها وقانونيتها.

تساؤلات البحث: بحثنا هذا يجيب على عدة تساؤلات وهي على النحو الآتي:

هل تعتبر الوشاية جناية في نظر الشرع والقانون ؟ وما الفرق بين الوشاية والنميمة وأيهما أعم واشمل؟

ما هي الاسباب الدافعة لها ؟ وما هي سبل الوقاية منها ؟ وما موقف المشرع اليمني من هذه الوشاية ؟

ما هي الآثار المترتبة على الفرد المسلم من هذه الوشاية ؟ وما المساعي والعوامل التي تغذيها و التي أدت إلى تفشيها وانتشارها السريع بين أوساط المجتمع اليمني؟ وهل هناك عقوبة في الشرع والقانون لمثل هذه الجناية ؟ وهل لهذه الجناية عقوبة حدية أم عقوبة تعزيرية ؟ وهل هي جناية مادية أم جناية معنوية ؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سنقوم بالجواب عليها في هذا البحث .

حدود البحث: يلتزم الباحث في هذا البحث بدراسة ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني متتبعاً أراء الفقهاء حول هذا الموضوع، ومنقباً عن أحكامها في مواد القانون اليمني وأخص بالذكر قانون الجرائم والعقوبات اليمني فيما يخص الموضوع ذاته.

خطوات البحث:

لأسباب موضوعية وأخرى شكلية اقتضت الضرورة تقسم البحث الى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريفات عامة لأهم المصطلحات الواردة في البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجناية في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني : مفهوم الوشاية والغير في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني : مفهوم الغير في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثالث : مفهوم الشريعة الاسلامية في اللغة والاصطلاح

المطلب الرابع : مفهوم التشريع في اللغة والاصطلاح:

المبحث الثاني: أسباب ودوافع الوشاية بالغير وسبل الوقاية منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أسباب ودوافع الوشاية بالغير

المطلب الثاني : سبل الوقاية من الوشاية بالغير

المبحث الثالث: أركان ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أركان ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أركان ظاهرة الوشاية بالغير في القانون اليمني

المبحث الرابع: حكم الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية وأراء الفقهاء فيها والألفاظ المشابهة للوشاية (الغيبة – النميمة – السعاية)، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : حكم الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أراء الفقهاء في الوشاية

المطلب الثالث : الألفاظ المشابهة للوشاية

المبحث الخامس: عقوبة ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : عقوبة ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : عقوبة ظاهرة الوشاية بالغير في القانون اليمني

المبحث الأول

تعريفات عامة لأهم المصطلحات الواردة في البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول

مفهوم الجناية في اللغة والاصطلاح

(١) مفهوم الجناية في اللغة: ورد لفظ الجناية في معاجم اللغة في مادة "جنى" بعدة معاني نذكر منها المعاني الآتية:

(أ) جاءت مادة " جنى " بمعنى الجمع والالتقاط، فيقال: جنى الثمر من باب رمى، واجتناها، وتجناها، فهو جان، ومجتن، والجني مثل الحصى، ومثله الجناة وهو: كل ما يجتني من الثمر ما دام غضاً، يقال: أتانا بجناية طيبة، ورطب جنى على وزن فعيل، أي جنى لساعته[١] كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[٢]

(ب) ووردت مادة " جنى " بمعنى فعل الذنب واكتساب الشر، فيقال: جنى عليه يجني جناية، وجنى الذنب عليه يجنيه، جرَّه إليه، كما يقال: جنى على قومه جناية، أي أذنب ذنباً يؤخذ به[٣]وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، وجمعها جنايات وقليلاً ما تجمع على جنايا كعطايا[٤].

---

[١] القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٤. /٣١٥، المصباح المنير للفيومي: ١./١٢٢، مختار الصحاح للرازي: ١١٤.

[٢] سورة مريم : الآية رقم (٢٥) .

[٣] القاموس المحيط: ٤. /٣١٥، مختار الصحاح: ١١٤، المصباح المنير:١./ ١١٢.

[٤] المصباح المنير للفيومي: جـ١ صـ١١٢ .

(ج) كما جاءت هذه المادة بمعنى الادعاء والاتهام ، فيقال: تجنى عليه، أي: أدى عليه ذنباً لم يفعله، فالتجني مثل التجرم[٥] وبالنظر والتأمل في هذه المعاني التي وردت في مادة " جنى " نلحظ أن الفعل منها دال على ما يفعله المرء في جانب الخير كجني الثمر وجمعه، وما يقترفه في جانب الإثم والمعصية، من جنى للذنب وفعل الخطيئة ، أما الاسم منها فيأتي موافقاً لما دل عليه الفعل، وهو في جانب الخير جني وجناة، وفي جانب الشر جناية، أي ذنب ومعصية، كما أن الجناية في الاصطلاح اللغوي هي اسم لما يجنيه المرء وما يكتسبه من الشر من باب التسمية بالمصدر، وهو لفظ عام في كل ما يجني إلا أنه خص بما يجرم دون غيره[٦].

(٢) مفهوم الجناية في الاصطلاح: عرف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الجناية بانها: اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بنفس أو مال [٧] لكن جرى العرف عند أكثر الفقهاء على إطلاق الجناية على الفعل في النفس والأطراف، وقسموها إلى ثلاثة أنواع: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، أما الجناية على الأموال فيطلقون عليها اسم الغصب[١] بينما بعض الفقهاء يطلقون لفظ الجناية على

---

[٥] القاموس المحيط: ٤ / ٣١٥، مختار الصحاح: ١١٤، المصباح المنير:١/ ١٢٢.

(٦) شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي، بهامش نتائج الأفكار تكملة فتح القدير:٨ / ٢٤٤ ، مطبعة مصطفى محمد، مصر، بدون تاريخ.

[٧] المبسوط للشيخ/ شمس الدين أبو بكر محمد السر خسي: ٢٧ /٨٤ ، ط ١،مطبعة السعادة ، بدون تاريخ، المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي: ٧ / ٥، ٦ ، مكتبة الكليات الأزهرية.

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ/ عثمان بن علي الزيلعي: ٦ /٩٧ ، المكتبة الكبرى ببولاق ،مصر ١٣١٥هـ ، شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي، على هامش نتائج الأفكار تكملة فتح القدير:٨/ ٢٤٤، مطبعة مصطفي محمد ، مصر بدون تاريخ.

جرائم الحدود بالإضافة إلى جرائم الاعتداء على النفس والأطراف [٢] ومن أولئك ابن رشد – رحمة الله – حيث أطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص بقوله: " الجناية التي لها حدود مشروعة أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهو المسمى قتلاً وجرحاً، وجنايات عل الفروج وهو المسمى زنا وسفاح، وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً، وما أخذ على وجه المنافسة من حرز سمي سرقة، وما كان منها بعلو مرتبه وبغي سمي غصباً، وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفاً، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يتوجب فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط[٣].

المطلب الثاني

مفهوم الوشاية والغير في اللغة والاصطلاح

(١) مفهوم الوشاية في اللغة:

الوشاية في اللغة مأخوذة من كلمة وشى: قال ابن فارس: "الواو والشين والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدلُّ على تحسين شيء وتزيينه، والآخر على نماء وزيادة، و يقال: وشى به إلى السلطان وشيًا ووشاية: نمَّ، وسعى، ووشى الكذب: ألفه ولوَّنه وزيَّنه، فهو واشٍ ج وشاه[١].

---

[٢] تبصرة الحكام لابن فرحون : ٢/ ٢٢٩، دار المعرفة ، بدون تاريخ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية:٢/٥٥ ، ط ٢، دار الفكر بيروت ١٩٧٧م

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد رشد القرطبي الشهير بالحفيد: ٢/ ٢٩٦، دار الفكر

[١] القاموس المحيط، الفيروز آبادي ، ٣٩٤/٤.

(٢) مفهوم الوشاية في الاصطلاح: الوشاية في الاصطلاح هي: نقل ما يكره نقله سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، وسواء كان النقل بالتصريح أو بالتلويح أو الكتابة أو الحركة، وسواء كان المنقول عيبًا أو نقصًا في المنقول عنه أو لم يكن، بشرط أن تكون إلى مَن يخاف إلى جانبه[١].

(٣) مفهوم الغير في اللغة : الغير في اللغة : يكون وصفاً للنكرة تقول: جاءني رجلٌ غيركَ، وقوله تعالى" غير المغضوب عليهم "إنما وصف بها المعرفة لأنها أشبهت المعرفة بإضافتها إلى المعرفة فعوملت معاملتها، ووصف بها المعرفة ومن هنا أجترأ بعضهم فأدخل عليها الألف واللام، لأنها لما شابهت المعرفة بإضافتها إلى المعرفة جاز أن يدخلها ما يُعاقبُ الإضافة وهو الألف واللام، وقد لا تدخل عليها الألف واللام، وتكون غيرَ أداة استثناء مثل إلا، فتعرف بحسب العوامل فتقول: ما قام غير زيد، وما رأيتَ غير زيدِ، وقال أبو محمد مكي في إعراب القرآن وغيرٌ اسم مبهمٌ، وإنما أعرب للزومه الإضافة، وقولهم خذ هذا لا غيرُ هو في الأصل مضافٌ والأصل لا غيره، لكن لما قطع عن الإضافة بني على الضمُ، مثلُ قبلٍ وبعدٍ ، ويكون غيرُ بمعنى سوى نحو (هل من خالقٍ غيرُ الله) وتكون بمعنى لا نحو (لا إله غيرُ الله) وغيرتُ الشيء تغييراً :أزلته عما كان عليه، فتغير هو والغيار لونٌ معروفٌ من ذلك[٢].

[١] إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي: ٥٦٤/٧ – ٥٦٦ وبهامشه كتاب الإملاء عن إشكالات الإحياء، بيروت: دار الفكر، د. ت.

[٢] – مصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ٢ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٧٧٠ هـ ، دار الفكر .

المطلب الثالث

مفهوم الشريعة الاسلامية في اللغة والاصطلاح

(١) مفهوم الشريعة في اللغة:

الشِرعة بكسر الشين الدين، والشرع والشريعة بمعنى واحد وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع[١].

والشريعة في اللغة مصدر للفعل شرع ويطلق ويراد به معنيين [٢]:

المعنى الأول: الطريقة المستقيمة ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣] والمعنى جعلناك على طريقة مستقيمة.

المعنى الثاني: مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب، يقال: شرعت الإبل إذا قصدت مورد الماء للشرب.

(٢) مفهوم الشريعة في الاصطلاح

هي: ما شرعه الله لعباده من الدين أي من الأحكام المختلفة[٤] وسميت هذه الأحكام شريعته لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء، لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان، والشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه

---

[١] – نفس المرجع السابق : ١ / ٣١٠ ، مادة شرع .

[٢] – المختار من صحاح اللغة للرازي : ٢٦٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٦ / ١٠ .

[٣] – سورة الجاثية : الآية رقم (١٨).

[٤] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٣/١٦ ، تاريخ التشريع ، محمد سلام مذكور: ١١ .

الأحكام سميت شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وسميت ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وسميت ملة باعتبار املائها على الناس[1].

أما الإسلام فمناه: الاستسلام و الإنقاذ والخضوع والتذلل لله تبارك وتعالى، ثم خص استعماله بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمد ﷺ وبهذا المعنى وردت كلمة الاسلام في قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [3]

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الشريعة الاسلامية بأنها: الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده عن طريق الوحي بشقيه المتلو وغير المتلو، فالمتلو القرآن الكريم وغير المتلو بسنة نبيه محمد ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، فالشريعة الاسلامية إذن هي الأحكام الشرعية الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

[1] – تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا : ٢٥٧/٢.

[2] – سورة المائدة: الآية رقم (٣) .

[3] – سورة آل عمران: الآية رقم (٨٥).

المطلب الرابع

مفهوم التشريع في اللغة والاصطلاح

(١) مفهوم التشريع في اللغة:

التشريع لغة مصدر: شرع، والشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقًا، ثم جُعل الشرع اسمًا للطريق النهج، فقيل له: شرع، وشرعة، وشريعة. وفي التنزيل قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨][١] والتشريع: إيراد الإبل شريعةً لا يُحتاج معها إلى نزع بالعَلَق، ولا سقي في الحوض. ويقال: شرع لهم، أي سنَّ لهم[٢]، وقال ابن جزي: "شرع الله الأمر: أي أمر به"[٣]، وقال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهو مورد الشاربة الماء"[٤].

(٢) مفهوم التشريع في الاصطلاح: عرّفه الفقهاء بأنه: أثر خطاب الله تعالى؛ وكلا التعريفين ينصب على فعل المكلفين الذي يتعلق به حكم الله تعالى"[٥]. ثم قال معرفًا التشريع بأنه: "ما سنَّه الله تعالى من الأحكام، وأوحى به إلى أنبيائه"، فالتشريع هو إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للناس للعمل بها، وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى[٦].

---

[١] الفاظ مفردات القران للاصفهاني: ص٤٥٠.

[٢] القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص٩٤٦.

[٣] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ٢٢/١.

[٤] المقاييس في اللغة للرازي: ٥٥٥-٥٥٦.

[٥] الاعجاز القرآني في التشريع لدراز: ٢٨/١.

[٦] السنة التشريعية للصرامي: ص٢٢.

وعُرِّف التشريع أيضًا بأنه: "سن الأحكام العملية المتعلقة بالمكلفين، المنظمة لحياتهم وتعاملاتهم". ويبدو أنه صياغة للتعريف الفقهي الشرعي باستحضار المعنى القانوني المعاصر[1].

المبحث الثاني

أسباب ودوافع الوشاية بالغير وسبل الوقاية منها

وفيه مطلبان:

المطلب الاول

أسباب ودوافع الوشاية بالغير

١ – **الحقد والكراهية الشخصية** : الحقد والكراهية من أبرز دوافع الوشاية بالغير، إذ يلجأ بعض الأشخاص إلى الكذب والافتراء للإضرار بخصومهم أو تشويه سمعتهم أمام المجتمع أو السلطات. هذا الدافع ينبع من عداوات شخصية أو حسد، حيث يسعى الواشي إلى الانتقام من خصمه عبر وسائل غير مشروعة. وقد أشار ابن حجر العسقلاني إلى أن النميمة والوشاية غالبًا ما تنشأ من الحقد والحسد، وهي من كبائر الذنوب التي تفسد العلاقات وتزرع العداوة بين الناس[٢]

الحقد والكراهية من أخطر الأمراض القلبية التي تدفع الإنسان إلى الوشاية بالغير والإضرار بهم ظلمًا وعدوانًا. وقد أوضح العلماء أن هذه المشاعر السلبية لا تنشأ فجأة، بل لها أسباب متعددة، منها: [٣]

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للاندلسي: ٤٦/١.

[٢]فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ج١٠، صـ ٤٨٦

[٣]إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد. دار المعرفة، بيروت، ج٣، صـ ١٥٢–١٥٥

الحسد :وهو تمني زوال النعمة عن الآخرين، مما يولّد في القلب حقدًا يدفع صاحبه إلى الكذب والافتراء.

العداوة السابقة :النزاعات القديمة بين الأشخاص قد تترسخ في النفوس وتتحول إلى كراهية دائمة.

الظلم أو الإهانة :إذا شعر الإنسان أنه تعرض لظلم أو إهانة، قد يحمل في قلبه ضغينة تدفعه للانتقام عبر الوشاية.

ضعف الإيمان :غياب الوازع الديني يجعل القلب عرضة للأحقاد، إذ لا يردعه خوف من الله عن إيذاء الآخرين.

البيئة الاجتماعية الفاسدة :المجتمعات التي تشيع فيها الغيبة والنميمة تساهم في تغذية مشاعر الحقد والكراهية بين الأفراد.

٢ – الطمع في المنافع المادية أو المناصب :

الطمع في المكاسب الدنيوية يعد دافعًا رئيسيًا للوشاية، حيث يستخدم بعض الأشخاص الكذب والافتراء كوسيلة للتقرب من أصحاب السلطة أو الفوز بمنصب على حساب الآخرين. الغزالي في إحياء علوم الدين يوضح أن بعض الناس يتخذون النميمة والافتراء وسيلة للتقرب من الحكام أو المسؤولين، وهو ما يدخل في باب الرياء والفساد الاجتماعي.[١]

الطمع في المكاسب الدنيوية يُعد من أبرز دوافع الوشاية بالغير، حيث يلجأ بعض الأشخاص إلى الكذب والافتراء والبلاغ الكاذب من أجل تحقيق مصالح شخصية غير مشروعة. هذا الدافع يرتبط بعدة أسباب[٢]:

[١] إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج٣، صـ ١٥٢

[٢] إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد. دار المعرفة، بيروت، ج٣، صـ ١٥٢–١٥٥.

حب الدنيا وتعلق القلب بالمنافع المادية :من يسيطر عليه حب المال أو المنصب يسعى إلى تحقيقه ولو بوسائل محرمة، ومنها الوشاية بالآخرين لإزاحتهم من طريقه.

التنافس على السلطة والمناصب :في بيئات العمل أو السياسة، قد يلجأ البعض إلى الوشاية لإضعاف المنافسين أو تشويه سمعتهم أمام المسؤولين.

غياب القيم الأخلاقية :عندما تغيب الضوابط الشرعية والأخلاقية، يصبح الطمع دافعًا قويًا للبحث عن طرق غير مشروعة لتحقيق المكاسب.

ضعف الرقابة والمساءلة :إذا لم توجد أنظمة رادعة أو رقابة قوية، يزداد احتمال استخدام الوشاية كوسيلة لتحقيق مصالح شخصية.

الرغبة في التقرب من أصحاب النفوذ :بعض الأشخاص يشيعون الكذب والافتراء ليظهروا ولاءهم للسلطة أو المسؤول، طمعًا في رضاهم أو نيل عطاياهم.

٣- ضعف الإيمان وقلة الوازع الديني :

ضعف الإيمان وغياب الخوف من الله من أهم دوافع الوشاية، إذ أن من يستشعر مراقبة الله لا يمكن أن يفتري على بريء. النووي في رياض الصالحين يذكر أن النميمة والوشاية من الكبائر التي تنشأ عن ضعف الوازع الديني، وأنها سبب لعذاب القبر كما ورد في الأحاديث الصحيحة[١].

ضعف الإيمان من أهم الأسباب التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب الوشاية بالغير، إذ أن من يستشعر مراقبة الله ويخاف عقابه لا يمكن أن يفتري على بريء أو ينقل الكذب للإضرار به. الوشاية هنا تُعد انعكاسًا لحالة قلبية مريضة، يغيب عنها الخوف من الله والالتزام بالقيم الشرعية، ومن الأسباب الداعية لضعف الإيمان المؤدي للوشاية[٢]:

---

[١] رياض الصالحين، النووي، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ٢٠٠٠، باب تحريم النميمة، صـ ٣١٢.

[٢] رياض الصالحين، النووي، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ٢٠٠٠، باب تحريم النميمة، صـ ٣١٢.

غياب مراقبة الله (ضعف التقوى :(عندما يغيب عن القلب استحضار أن الله مطلع على السرائر، يجرؤ الإنسان على الكذب والافتراء.

الانغماس في المعاصي :كثرة الذنوب تضعف الإيمان وتُميت القلب، مما يجعل صاحبه لا يتورع عن ظلم الآخرين بالوشاية.

ضعف التربية الدينية :غياب التربية على الصدق والأمانة منذ الصغر يؤدي إلى ضعف الوازع الديني عند الكبر.

اتباع الهوى :الميل وراء الشهوات والمصالح الشخصية يجعل الإنسان يقدم مصلحته على الحق، فيشي بغيره ظلمًا.

الصحبة السيئة :مخالطة أهل الكذب والنميمة تضعف الإيمان وتغرس في النفس سلوكيات منحرفة مثل الوشاية.

٤- الرغبة في إثارة الفتنة والفساد بين الناس:

بعض الأشخاص يتخذون الوشاية وسيلة لإشعال الفتن بين الناس وإفساد العلاقات الاجتماعية. أن النميمة والوشاية من أخطر صور الفساد لأنها تؤدي إلى تفكيك الروابط الاجتماعية وزرع الشكوك بين الأفراد، كما أكد القرطبي أن الوشاية تدخل في باب "المفسدين في الأرض" الذين توعدهم الله بالعقاب الشديد، وأنها من صور البهتان الذي يهدد استقرار المجتمع.

من أخطر دوافع الوشاية بالغير أن تكون بدافع **حب الفتنة وإفساد العلاقات الاجتماعية**، حيث يسعى بعض الأشخاص إلى زرع الشكوك بين الناس وإشعال النزاعات بينهم. هذا

الدافع لا يرتبط بمصلحة مادية مباشرة، بل ينبع من طبيعة نفسية منحرفة تميل إلى الإفساد والعدوان، ومن الأسباب الداعية لهذا الدافع[1]:

حب الإفساد والعدوان :بعض النفوس المريضة تستمتع بإثارة المشاكل بين الناس، وتجد في الوشاية وسيلة لتحقيق ذلك.

الغيرة والحسد الاجتماعي :قد يسعى الواشي إلى إفساد علاقة قوية بين طرفين بسبب غيرته من نجاحهما أو مكانتهما.

ضعف القيم الأخلاقية :غياب الضوابط الشرعية والأخلاقية يجعل الشخص لا يتورع عن إشعال الفتن بين الناس.

التأثر بالمنافقين وأهل النميمة :القرآن الكريم وصف المنافقين بأنهم "مفسدون في الأرض"، والوشاية صورة من صور هذا الفساد.

الرغبة في السيطرة والتحكم :بعض الأشخاص يستخدمون الوشاية لإضعاف الآخرين وإيجاد حالة من الانقسام تمكنهم من السيطرة على الموقف.

– الجهل بعواقب الوشاية:

الجهل بخطورة الوشاية يعد سببًا رئيسيًا لانتشارها، حيث يظن البعض أنها مجرد كلام عابر، بينما هي في الحقيقة من الكبائر التي توعد الله أصحابها بالعذاب. الطنطاوي في التفسير الوسيط يوضح أن كثيرًا من الناس يستهينون بالنميمة والوشاية، مع أنها من أسباب عذاب القبر والويل في الآخرة.

الجهل بعواقب الوشاية يُعد من أهم الأسباب التي تجعل بعض الناس يقعون فيها دون إدراك لخطورتها الشرعية والاجتماعية. فالوشاية ليست مجرد كلام عابر، بل هي من **الكبائر** التي

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج٢٠، صـ ١٢٠.

ورد فيها وعيد شديد في القرآن والسنة، ومع ذلك يستهين بها كثيرون بسبب جهلهم. ومن الأسباب الداعية لهذا الجهل: [1]

ضعف الثقافة الشرعية: كثير من الناس لا يعرفون أن الوشاية تدخل في باب النميمة والبهتان، وأنها محرمة شرعًا وتستوجب العقوبة.

غياب الوعي الاجتماعي: يظن البعض أن الوشاية مجرد وسيلة للتسلية أو نقل الأخبار، دون إدراك أنها تفسد العلاقات وتزرع العداوة.

الاستهانة بالذنوب الصغيرة :بعض الناس يستهينون بالكذب والغيبة، فيتدرجون حتى يصلوا إلى الوشاية، ظانين أنها لا تُعد كبيرة.

التأثر بالبيئة الفاسدة :المجتمعات التي تشيع فيها الغيبة والنميمة تجعل الفرد يعتاد هذه السلوكيات دون أن يدرك خطورتها.

غياب العقوبات الرادعة :إذا لم توجد أنظمة أو قوانين تجرّم الوشاية، يزداد انتشارها بسبب اعتقاد الناس أنها بلا عواقب.

[1] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٧، ج١٠، صـ ٦٠١

المطلب الثاني

سبل الوقاية من الوشاية بالغير

١. تقوية الإيمان والوازع الديني:

من أهم وسائل الوقاية من الوشاية أن يُغرس في النفس الإيمان بالله ومراقبته، لأن من يستشعر أن الله مطلع على السرائر لن يقدم على الكذب أو الافتراء. العبادات مثل الصلاة والذكر والصيام تقوي الوازع الديني وتزرع في القلب الصدق والأمانة[١].

٢. نشر ثقافة الصدق والأمانة في المجتمع

المجتمع الذي يُربى أفراده على الصدق والأمانة يقل فيه الكذب والافتراء. التربية الأسرية والمدرسية والإعلامية لها دور كبير في غرس هذه القيم، وأن النميمة والوشاية تنشأ من ضعف خلق الصدق، وأن علاجها يكون بتربية النفس على الأمانة [٢].

٣. تجريم الوشاية قانونا وشرعا:

وجود عقوبات رادعة يحد من انتشار الوشاية، سواء عبر العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي أو عبر القوانين الوضعية الحديثة. هذا الردع يحمي المجتمع من الفساد والظلم. وأن الوشاية والبلاغ الكاذب تستوجب العقوبة التعزيرية التي يقدّرها القاضي بحسب حجم الضرر ، وأن التشريعات الحديثة جرّمت الوشاية وحددت لها عقوبات واضحة[٣].

---

[١]ابن القيم أوضح أن القلب إذا امتلأ بالإيمان والخشية، انصرف عن الكذب والبهتان،مدارج السالكين، ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢، صـ ٣٤٥

[٢]رياض الصالحين النووي : ذكر أن الصدق أساس النجاة، وأن الكذب سبب للهلاك النووي، رياض الصالحين، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ٢٠٠٠، صـ ٤٥

[٣]جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب في ضوء الفقه والقضاء، شريف أحمد الطباخ، دار الكتب القانونية، ٢٠٢١

٤. تعزيز الوعي الاجتماعي بخطورة الوشاية:

كثير من الناس يستهينون بالوشاية لجهلهم بعواقبها، لذا يجب نشر التوعية بخطورتها الشرعية والاجتماعية عبر الخطب والدروس والبرامج التربوية، وأن الاستهانة بالنميمة والوشاية تعكس جهلًا بعواقبها الشرعية، وأنها من أسباب عذاب القبر[١].

٥. اختيار الصحبة الصالحة:

الصحبة الصالحة تقي الإنسان من الوقوع في الوشاية، لأن الأصدقاء الصالحين ينهون عن الكذب والنميمة، بينما الصحبة الفاسدة تغرس هذه السلوكيات، حيث أوردت أحاديث كثيرة عن أثر الصحبة الصالحة في صلاح الإنسان وابتعاده عن المعاصي[٢].

٦. إصلاح النفوس من الحقد والحسد:

الحقد والحسد من أهم دوافع الوشاية، لذا فإن تزكية النفس وإصلاح القلب عبر الذكر والعبادة والابتعاد عن الحسد، يقي الإنسان من الوقوع في هذه الآفة. كما أن الحقد والحسد من أسباب النميمة والوشاية، وأن علاجها يكون بتطهير القلب[٣].

٧. تقوية الروابط الاجتماعية:

المجتمع المتماسك الذي يقوم على الثقة والاحترام المتبادل يقل فيه انتشار الوشاية، لأن العلاقات القوية تمنع الشكوك وتضعف تأثير النميمة، كما أن ضعف الروابط الاجتماعية وغياب العدالة يؤدي إلى انتشار الوشاية والافتراء[٤]

---

[١] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٧، ج١٠، صـ ٦٠١

[٢] رياض الصالحين، النووي، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ٢٠٠٠، صـ ٣١٢

[٣] شرح صحيح البخاري، ابن حجر، فتح الباري دار المعرفة، بيروت، ج١٠، صـ ٤٨٦

[٤] المقدمة، ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، صـ ٢١٢

المبحث الثالث

أركان ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

وفيه مطلبان:

المطلب الاول

أركان ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية

١. **الركن المادي (الفعل):** يتمثل في نقل الأخبار أو المعلومات الكاذبة أو المغرضة إلى الآخرين أو إلى السلطة بقصد الإضرار، ويدخل فيه: النميمة، السعاية، التبليغ الكيدي، التشهير. قال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ (القلم: ١١)، وهو نص صريح في ذم النميمة والوشاية باعتبارها فعلًا ماديًا محرمًا. [١]

٢. **الركن المعنوي (القصد):** يشترط أن يكون الفعل مقصودًا، أي أن الواشي تعمد الإضرار بالغير. فإذا كان النقل بحسن نية أو لمصلحة مشروعة (كإبلاغ عن جريمة حقيقية)، فلا يُعد جناية. قال النبي ﷺ: "لا يدخل الجنة نمام" (رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم النميمة). [٢]

٣. **الركن الشرعي (النص المحرِّم):** الوشاية تدخل ضمن الكبائر لأنها تجمع بين الغيبة والنميمة والبهتان. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ، هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ (القلم: ١٠–١١) [٣].

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٩٧). تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ٤٧٢/١٠.

[٢] شرح صحيح مسلم النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٠١). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١١٠/٢.

[٣] إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد محمد. (١٩٩٨). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٥٢/٣.

٤. **الركن المجني عليه (المتضرر)**: هو الشخص الذي وقعت عليه الوشاية، سواء أُصيب بضرر في نفسه، ماله، سمعته، أو مكانته الاجتماعية. فإذا ترتب على الوشاية ضرر جسيم (مثل السجن أو القتل ظلمًا)، فإنها تُعد جناية كاملة تستوجب العقوبة والتعويض. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨).[١]

المطلب الثاني

أركان ظاهرة الوشاية بالغير في القانون اليمني

ظاهرة الوشاية أو البلاغ الكاذب في القانون اليمني تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الركن المادي (الفعل المجرَّم)، الركن المعنوي (القصد الجنائي)، والركن الشرعي (النص القانوني الذي يجرّم الفعل) .

أولًا: الركن المادي (الفعل المجرَّم) : يتمثل في الإبلاغ أو الإخبار الكاذب عن واقعة غير صحيحة، تُسند إلى شخص بريء.

ويشترط أن يكون البلاغ موجَّهًا إلى جهة مختصة مثل: النيابة العامة، المحاكم القضائية، الشرطة، أو أي سلطة إدارية لها صلاحية التحقيق.

ولا يشترط أن يكون البلاغ مكتوبًا، بل يكفي أن يكون شفويًا أو بأي وسيلة أخرى (حتى إلكترونية).

و يجب أن يتضمن البلاغ معلومات غير صحيحة تهدف إلى الإضرار بالمُبلَّغ عنه[٢].

---

[١] مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٤). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٢١/٢٨.

[٢] جريمة البلاغ أركانها وشروطها، أمين الربيعي، على الرابط التالي:

ثانيًا: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يشترط أن يكون لدى الجاني نية الإضرار بالموشى به، وليس مجرد خطأ في التقدير أو نقل معلومة غير دقيقة.

و يجب إثبات أن المُبلِّغ كان يعلم بعدم صحة المعلومات التي قدمها.

والقصد الجنائي هنا يتكون من عنصرين:

١. العلم بالكذب: أن يدرك الجاني أن البلاغ غير صحيح.

٢. إرادة الإضرار: أن يقصد من وراء البلاغ إلحاق الضرر بالمُبلَّغ عنه (حبس، فقدان وظيفة، تشويه سمعة) [١].

ثالثًا: الركن الشرعي (النص القانوني) :

– وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد العقوبة.

– في القانون اليمني، نصت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات على تجريم البلاغ الكاذب، وجعلت العقوبة الحبس أو الغرامة.

– هذا الركن يميز بين الفعل المباح والفعل المجرّم، ويعطي للقاضي أساسًا لتوقيع العقوبة[٢].

---

https://ameenlawyer.blogspot.com/2022/02/blog-post_50.html?utm_source=copilot.com

[١] تحليل قانوني لجريمة الوشاية الكاذبة، على الرابط التالي:

https://www.9anouni.com/2025/02/300_18.html?utm_source=copilot.com

[٢] أمين الربيعي، جريمة البلاغ أركانها وشروطها، على الرابط التالي:

https://ameenlawyer.blogspot.com/2022/02/blog-post_50.html?utm_source=copilot.com

المبحث الرابع

حكم الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية وأراء الفقهاء فيها والألفاظ المشابهة للوشاية (الغيبة – النميمة – السعاية)

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول

حكم الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية

١ – الأدلة من القرآن الكريم:

– قوله تعالى: "ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً" سورة النساء، الآية ١١٢و الخطيئة هي الذنب الصغير، والإثم هو الذنب الكبير، فإذا نسب الإنسان ذنبه إلى بريء فقد جمع بين الكذب والافتراء، وحمل فوق ظهره وزرًا عظيمًا. [١]

– قوله تعالى: "ولا تطع كل حلاف مهين همار مشاء بنميم" > سورة القلم، الآيتان ١٠– ١١.

الآية نزلت فيمن اتهم بريئًا بجرم لم يرتكبه، وهي عامة في كل من رمى بريئًا بخطيئة، فقد ارتكب بهتانًا وإثمًا ظاهرًا. [٢]

– قوله تعالى: "ويل لكل همزة لمزة" " سورة الهمزة، الآية ١.

فرّق بين الخطيئة والإثم؛ فالخطيئة قد تكون عمدًا أو خطأ، أما الإثم فلا يكون إلا عمدًا. والآية عامة في كل من نسب ذنبًا إلى بريء. [٣]

---

[١] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. دار السلام، الرياض، ط١، ٢٠٠٢، ج١، صـ ٣٦٨

[٢] تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: سامي سلامة. دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٩٩، ج٢، صـ ٤٠٦

[٣] الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد. دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤، ج٥، صـ ٢١٠.

الأدلة من السنة النبوية:

– عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة نمام" [1]

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" [2]

– عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الذين إذا رُؤوا ذُكر الله، ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: المشاؤون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبرآء العيب" [3]

المطلب الثاني

أراء الفقهاء في الوشاية

يرى فقهاء الزيدية أن الوشاية بالغير من المحرمات الكبرى، لأنها تجمع بين الكذب والبهتان وإلحاق الضرر بالآخرين ظلمًا وعدوانًا، وتدخل في باب النميمة والغيبة المحرمة .ويؤكدون أن الوشاية إذا ترتب عليها ضرر جسيم كحبس بريء أو ضياع حق، فإنها تستوجب العقوبة التعزيرية التي يقدّرها القاضي، وذلك حمايةً للمجتمع من الفساد وحفظًا للحقوق. كما يستدلون

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم (١٠٥)، ١٠١/١

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم (٢١٨) ٤٣١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٩٢)، ٢٤٠/١.

[3] رواه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٧٥٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٥٧٦)، ١٢٥/٢.

بقول الله تعالى" :ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً" (النساء: ١١٢)، ويعتبرون أن الوشاية صورة من صور هذا البهتان[١].

وترى الحنفية: أن الوشاية بالغير من الكبائر لأنها تجمع بين الكذب والنميمة والبهتان، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين ظلمًا وعدوانًا. وقد نصوا على أن من يشي بغيره زورًا يستحق العقوبة التعزيرية التي يقدّرها القاضي، لأنها من صور الظلم التي تهدد أمن المجتمع[٢].

يعتبر المالكية الوشاية بالغير من أشد صور النميمة والبهتان، وهي محرمة شرعًا وتدخل في باب الكبائر. ويؤكدون أن الوشاية إذا ترتب عليها ضرر مالي أو جسدي أو سجن بريء، فإنها تستوجب العقوبة التعزيرية، وقد يضاف إليها التعويض عن الضرر[٣].

ويرى الشافعية أن الوشاية بالغير تدخل في باب البهتان، وهو أشد من الكذب لأنه يتضمن نسبة فعل محرم إلى بريء، ويُعاقب عليه بالتعزير. ويؤكدون أن الوشاية تفسد العلاقات الاجتماعية وتزرع العداوة بين الناس، لذا شددوا على ضرورة ردعها بالعقوبة المناسبة[٤].

ويعتبر الحنابلة الوشاية بالغير من صور الكذب المحرم والنميمة، وهي من الكبائر التي تستوجب العقوبة التعزيرية.

---

[١] الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية والأشرار، الإمام يحيى بن حمزة الزيدي .تحقيق: عبد الكريم جدبان، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ٢٠٠٤، ج٢، صـ ٣١١.

[٢] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد أمين. دار الفكر، بيروت، ج٥، صـ ٢٣٧.

[٣] الفروق. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، ج٤، صـ ١٢١.

[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ج١٠، صـ ١٨٢.

وإذا ترتب عليها ضرر جسيم كحبس بريء أو ضياع حق، فإن العقوبة تكون أشد، ويُترك تقديرها للقاضي[١].

المطلب الثالث

الألفاظ المشابهة للوشاية

١ – الغيبة:

معنى الغيبة لغة: الغيبة: الوقيعة في الناس؛ لأنها لا تقال إلا في غيبة، يقال: اغتابه اغتيابا: إذا وقع فيه وذكره بما يكره من العيوب وهو حق، والاسم الغيبة، وهي ذكر العيب بظهر الغيب، وغابه: عابه، وذكره بما فيه من السوء، كاغتابه [٢].

معنى الغيبة اصطلاحا:

قال ابن التين: (الغيبة: ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب) [٣] .

وعرفها الجوهري بقوله: (أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه، فإن كان صدقا سمي غيبة، وإن كان كذبا سمي بهتانا) [٤].

وقال المناوي: (هي ذكر العيب بظهر الغيب بلفظ أو إشارة أو محاكاة) [٥].

---

[١]المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٨٦، ج٩، صـ ٤٧.

[٢]مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٩٧٩). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: دار الفكر. (ج. ٤، ص. ٤٠٣).

[٣]فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٨٩). تحقيق: محب الدين الخطيب، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة. (ج. ١٠، ص. ٤٦٩).

[٤]الصحاح في اللغة. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٩٠). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. (ج. ١، ص. ١٩٦).

[٥]فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (١٩٩٤). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. (ج. ٣، ص. ١٦٦).

٢- النميمة:

معنى النميمة لغة:

النم: رفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد. وقيل: تزيين الكلام بالكذب. من نم ينم وينم، فهو نموم ونمام ومنم، ونم، من قوم نمين وأنماء ونم، وهي نمة، ويقال للنمام القتات، ونمام مبالغة، والاسم النميمة، وأصل هذه المادة يدل على إظهار شيء وإبرازه[١] .

معنى النميمة اصطلاحا:

النميمة: (نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر) [٢] .

وعرفها الغزالي بقوله: (إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه) [٣].

وقيل هي: (التحريش بين الناس والسعي بينهم بالإفساد) [٤].

٣- السعاية:

أ- السعاية لغة :

تأتي في الأصل من السعي، بمعنى المشي والكسب، وهو التصرف في كل عمل، خيراً كان أم شراً، والسعاية، وشاية، فيقال: سعى به إلى الوالي سعاية، ووشى به وشاية اذا تم عليه [٥]وسعى به فهو واش وجمعه وشاة [٦]

---

[١]القاموس المحيط. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (١٩٩٨). بيروت: مؤسسة الرسالة. (ص. ١١٦٤)، الفيومي، أحمد بن محمد. (١٩٩٠). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. (ج. ٢، ص. ٦٢٦).

[٢]ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. (١٩٧٩). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. (ج. ٥، ص. ٢٥٦).

[٣]إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٨٣). بيروت: دار المعرفة. (ج. ٣، ص. ١٥٦).

[٤]فتاوى إسلامية. مجموعة من العلماء. (١٩٩٧). جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند. الرياض: دار الوطن. (ج. ٤، ص. ٧٠).

[٥]جمهرة اللغة، ابن دريد، ٢٣٩/١.

[٦]مختار الصحاح، الرازي، ص١٦١.

ب- السعاية اصطلاحاً :

يكاد لا يخرج التعريف الاصطلاحي للسعاية، عن تعريفها أو معناها اللغوي، عرفها الابشيهي [1]، إذ قال : واما السعاية الى السلطان والى كل ذي قدرة فهي المهلكة والحالقة؛ لأنها تجمع الخصال الذميمة من الغيبة وشؤم النميمة والتغرير بالنفوس والاموال في النوازل والاحوال وتسلب العزيز عزه وتحط المكين عن مكانه والسيد عن مرتبته فكم دم اراقه سعى ساع وكم حريم استبيح بنميمة نمام وكم من صفين تباعدا وكم من متواصلين تقاطعا وكم من محبين افترقا وكم من الفين تهاجرا وكم من زوجين تطالقا، فليتق الله به عز وجل رجل ساعدته الايام وتراخت عنه الأقدار أن يصغى لساع أو يستمع لنمام، يقول: الماوردي فأما السعاية فهي شر الثلاثة؛ لأنها تجمع الى مذمة الغيبة ولؤم النميمة، والتغرير بالنفوس والأموال، والقدح في المنازل والاحوال"[2].

والفرق بين السعاية والوشاية يتمثل بـ: أصل السعاية من الفعل (سعى)، وهو الجري أو دونه، وعلى هذا فإن السعاية تتطلب المشي أو السعي من قبل الساعي ليسعى بالمسعى به ومن ثم يأتي بالكلام (السعاية) أمام المسعى به، فإن كان مطابقاً لما قاله المسعى به كانت سعاية، وإن كان ملفقاً أو موشياً ومزخرفاً، أي مخالفاً لقول المسعى به كان فعله وشاية، بينما الوشاية تتحقق بالإشارة والهمس والحركة، والسعاية تحمل جانبين سلبي (شر) وإيجابي (خير)، بينما الوشاية شر دائماً[3].

---

[1] المستطرف للابشيهي، ٨٤/١.

[2] أدب الدنيا والدين للماوردي، ص٢٦٨.

[3] السعاية والوشاية عند الجواري والقهرمانات في بغداد إبان العصر العباسي، يوسف الشمري، وميثاق الخفاجي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد١، ٢٠٢٠م، ص١٢٢.

المبحث الخامس

عقوبة ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

وفيه مطلبان:

المطلب الاول

عقوبة ظاهرة الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية

١. العقوبة الدينية (الإثم والوعيد الأخروي):

الوشاية تدخل في باب النميمة والبهتان، وهي من الكبائر التي توعد الله ورسوله أصحابها بالعذاب. قال النبي ﷺ: "لا يدخل الجنة نمام" [١] هذا يدل على أن العقوبة الأخروية للوشاية هي الحرمان من دخول الجنة إلا بعد التوبة، لما فيها من إفساد وإضرار بالآخرين [٢].

٢. العقوبة الأخلاقية والاجتماعية (سقوط العدالة والمروءة)

الوشاية تؤدي إلى سقوط العدالة، فلا تُقبل شهادة الواشي، ويُنظر إليه في المجتمع على أنه شخص غير موثوق. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ، هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ (القلم: ١٠-١١)، أي أن الواشي ساقط المروءة والاعتبار.

هذه العقوبة اجتماعية وأخلاقية، حيث يُنبذ الواشي ويُحرم من الثقة والاعتبار بين الناس[٣].

٣. العقوبة القضائية (التعزير):

– إذا ترتب على الوشاية ضرر مادي أو معنوي جسيم (مثل سجن شخص بريء أو إلحاق الأذى بماله أو عرضه)، فإنها تُعد جناية تستوجب التعزير.

---

[١](رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم النميمة).

[٢]شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٠١). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص١١٠.

[٣]إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد محمد. (١٩٩٨). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ج٣، ص١٥٢.

– التعزير عقوبة تقديرية يفرضها القاضي بحسب حجم الضرر، وقد تكون بالحبس، الجلد، الغرامة، أو التشهير، وذلك لردع الفاعل وحماية المجتمع.

– التعزير يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويُترك لتقدير ولي الأمر أو القاضي بما يحقق المصلحة العامة[١].

٤. العقوبة الشرعية الخاصة (حد القذف والبهتان):

– إذا تضمنت الوشاية اتهامًا كاذبًا يرقى إلى حد القذف أو البهتان، فإن العقوبة تكون وفق حد القذف: ثمانون جلدة، مع إسقاط العدالة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨) [٢].

– هذه العقوبة تُطبق إذا كانت الوشاية تتضمن اتهامًا مباشرًا في العرض أو السمعة، وهو ما يدخل في باب القذف.

المطلب الثاني

عقوبة ظاهرة الوشاية بالغير في القانون اليمني

عاقب المشرع المصري جريمة الوشاية الكاذبة بذات عقوبة جريمة القذف ونص على ذلك في المادة ٣٠٥ من ق ع والعقوبة التي قررها للجريمتين هي الحبس الذي لا تتعدى مدته سنتين والغرامة التي لا تقل عن ٢٠ جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين

[١] مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٤). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج٢٨، ص٢٢١.

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٩٧). تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ج١٠، ص٤٧٢.

العقوبتين أي أنه يجوز للقاضي الحكم بالحبس دون الغرامة أو الغرامة دون الحبس وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي ينص على عقوبة الحبس والغرامة في أن واحد [١].

كما عاقب المشرع الفرنسي بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ أورو عن الإبلاغ المقدم بكل وسيلة والموجه ضد شخص معين بواقعة من طبيعتها توقيع عقوبات قضائية أو إدارية أو تأديبية والتي يعلم المبلغ بأنها غير صحيحة برمتها أو في جزء منها[٢].

في حين تتوقف عقوبة الإفتراء في القانون الأردني على ما إذا كان الإسناد لواقعة تشكل جنحة أو مخالفة أم أنها تشكل جناية، ففي الحالة الأولى وهي صورة الجريمة البسيطة للإفتراء يعاقب الجاني بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات، وقد أفصح المشرع عن رغبته على نحو صريح وواضح بضرورة استعمال مبدأ التفريد القضائي من قبل القضاة وذلك حينما عبر في المادة ٢١٠ ق ع أ على أن يتم العقاب، بحسب أهمية الإسناد ولكن المشرع الأردني اعتبر أن الإسناد الكاذب لجناية يشكل ظرفا مشددا فأوجب تغليظ العقاب بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة. [٣]

أما في القانون اليمني عقوبة البلاغ الكاذب في القانون اليمني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أبلغ كذبا بنية الإساءة النيابة العامة أو إحدى المحاكم القضائية أو أية جهة إدارية ضد شخص بأمر يعد جريمة ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية. استناداً للمادة (١٧٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني عقوبة إهانة القضاء في القانون اليمني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة كل من أخل

---

[١] جريمة البلاغ الكاذب، علي عوض حسن، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢م، ص١٨٠-١٨١

[٢] رسالة في جنح الصحافة، لحسين بن شيخ أث، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤م، ص٢٠٤.

[٣] شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، كامل السعيد، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م، ص٣٧١

بكتابه أو قول أو فعل أو بأية طريقة بمقام قاضي أو هيبته أو سلطته أو حاول التأثير فيه وكان ذلك في شأن أية دعوى أثناء انعقاد الجلسة.

وتسري ذات العقوبة إذا وقعت الجريمة على سلطات التحقيق بمناسبة تحقيق جزائي تجريه. استناداً للمادة (١٨٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني عقوبة إنكار العدالة في القانون اليمني كل قاضي امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل وبالغرامة ويعد متمنعا عن الحكم كل قاضي أتى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن. استناداً للمادة (١٨٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني[١]

ومن خلال مطالعة هذا النص يظهر أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقع إلا اذا كان الجاني يقصد الاساءة اما اذا لم يكن كذلك فلا تقع هذه الجريمة!!! ولذلك فان أغلب من يوجه البلاغات والاتهامات الكاذبة إلى يحفظ هذا النص عن ظهر قلب حيث يذكر ان قصده من توجيه البلاغات والاتهامات الكاذبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح الاوضاع وردع وفضح الجناة والسرق ...الخ، كما يلاحظ على هذا النص ايضاً انه لا يجرم الا البلاغات والاتهامات الكاذبة الموجهة إلى النيابة العامة والمحاكم والجهات الادارية أما توجيه الاتهامات والاخبار والبلاغات الكاذبة إلى الجمهور عن طريق النشر ووسائل التواصل الاجتماعي فلا تتحقق بفعلها جريمة البلاغ الكاذب!!! مع ان توجيه البلاغات إلى الجمهور أكثر خطراً وتأثيراً من توجيهها إلى الجهات العامة، والظاهر ان قصد القانون من ذلك ان البلاغات الكاذبة الموجهة إلى الجمهور تنطبق عليها جريمة السب المنصوص

[١]قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته على الرابط التالي:

http://agoyemen.net/lib_details.php?id=5

عليها في (٢٩١) عقوبات التي عرفت السب بأنه اسناد واقعة جارحة للغير، والتي قررت المادة (٢٩٣) عقوبات بان دعوى السب لا تقبل أذا كان الفاعل حسن النية!!! علماً بان الفقه الإسلامي يقرر ان الجريمة في هذه الحالة هي جريمة القذف التعزيري الذي يقع باتهام الشخص لغيره بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب غير الزنا كأن يقول الجاني لغيره يا سارق يا فاسد يا قاتل ...الخ لان هذه وقائع تحتمل التصديق والتكذيب وتثير في المجتمع الشك والارتياب والبلبلة وتفقد المجتمع الثقة بأفراده في حين يكون القذف حدّياً اذا تضمن اتهام الشخص لغيره بالزنا او نفى نسبه، اما جريمة السب في الفقه الإسلامي فهي الكذب البين الذي لا يحتاج إلى إثبات لأنه كذب ظاهر وبين كقول الشخص لغيره : يا كلب يا حيوان ...الخ فهذه الكلمات وغيرها لا تنطبق على المسبوب؛ لأن الواقع يشهد أن هذه الكلمات كاذبة من حاجة إلى اثبات ، والسب في الفقه الإسلامي أقل خطراً من القذف التعزيري الذي يتضمن توجيه تهم أو وقائع تحتمل التصديق والتكذيب غير الزنا حيث يعاقب الساب في الشريعة الإسلامية بالحبس ثلاثة أيام اما القاذف بغير الزنا فانه يعاقب بالحبس ما بين ستة اشهر وسنة[١].

أهم النتائج :

١. أظهرت الدراسة أن الوشاية بالغير في الشريعة الإسلامية تعد من كبائر الذنوب، لأنها تجمع بين الكذب والبهتان والنميمة، وقد أجمع الفقهاء على تحريمها واعتبارها من الجرائم التعزيرية التي يقدّر القاضي عقوبتها بحسب حجم الضرر المترتب عليها.

[١] التشريع الجنائي، أ.د.عبدالمؤمن شجاع الدين، صـ٧٥

٢. أكدت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أن الوشاية جريمة خطيرة، حيث وصفها القرآن بالبهتان والإثم المبين، وأثبتت السنة أنها سبب لعذاب القبر وحرمان من دخول الجنة.
٣. أثبتت الدراسة أن الفقهاء من مختلف المذاهب (الزيدية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) اتفقوا على تشديد العقوبة إذا ترتب على الوشاية ضرر جسيم كحبس بريء أو ضياع حق.
٤. أظهرت الدراسة أن الوشاية ليست مجرد نقل كلام، بل هي سلوك اجتماعي خطير يؤدي إلى إفساد العلاقات وزرع العداوة بين الناس، وقد تتسبب في ضياع الحقوق وإشعال الفتن.
٥. أكدت النتائج أن دوافع الوشاية غالبًا ما تنشأ من أمراض قلبية مثل الحقد والحسد، أو من الطمع في المنافع المادية والمناصب، أو من ضعف الإيمان وغياب الوازع الديني.
٦. أظهرت الدراسة أن الوشاية في القانون اليمني تُعرف بجريمة البلاغ الكاذب، كما نصت عليها المادة (١٧٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.
٧. أثبتت الدراسة أن القانون اليمني استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية في تجريم الوشاية، لكنه حدد العقوبة بنصوص قانونية واضحة، بخلاف الفقه الإسلامي الذي ترك تقدير العقوبة للقاضي.
٨. أكدت النتائج أن الوشاية تُعد من الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي، أي أن عقوبتها غير محددة سلفًا وإنما تُقدّر بحسب حجم الضرر والمصلحة العامة.
٩. أظهرت الدراسة أن الوشاية لها آثار اجتماعية خطيرة، فهي تزرع الفتن وتؤدي إلى تفكك المجتمع، وتُعد من أبرز صور الفساد الأخلاقي والاجتماعي.

١٠. أثبتت النتائج أن الوشاية قد تكون جناية مادية إذا ترتب عليها ضرر ملموس كالحبس أو ضياع الحقوق، وقد تكون جناية معنوية إذا اقتصرت على تشويه السمعة والإفساد بين الناس.
١١. أكدت الدراسة أن الوقاية من الوشاية تبدأ من إصلاح النفوس وتقوية الجانب الإيماني، إضافة إلى نشر الوعي الشرعي والقانوني بخطورتها.
١٢. أظهرت النتائج أن المشرع اليمني وافق في كثير من أحكامه على ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في تجريم الوشاية، لكنه خالفه في بعض التفاصيل من حيث تحديد العقوبة بشكل صارم.
١٣. أثبتت الدراسة أن الوشاية تُعد من أخطر آفات اللسان، إذ تجمع بين الغيبة والنميمة والبهتان، مما يجعلها من كبائر الذنوب التي تهدد الفرد والمجتمع.
١٤. أكدت النتائج أن هناك حاجة ماسة إلى دراسة مستقلة للوشاية بالغير، نظرًا لتفشيها في المجتمع اليمني، وهو ما يبرز أهمية هذا البحث في سد فراغ علمي في المكتبة الإسلامية واليمنية.

أهم التوصيات :

١. نوصي بضرورة تعزيز الوعي الديني والأخلاقي في المجتمع من خلال المناهج التعليمية والخطاب الديني، لتوضيح خطورة الوشاية الكاذبة وأثرها على الفرد والمجتمع، وربطها بالنصوص الشرعية التي تحذر منها.
٢. نوصي بالعمل على تفعيل العقوبات التعزيرية في التشريع اليمني بما يتناسب مع حجم الضرر الناتج عن الوشاية، مع مراعاة أن تكون العقوبة رادعة ومحققة للعدالة، وذلك استنادًا إلى ما قرره الفقهاء من مرونة في تقدير العقوبة.

٣. نوصي بضرورة تطوير آليات الإثبات والتحقيق القضائي للتأكد من صحة البلاغات والاتهامات، حتى لا يقع القضاء ضحية للوشاية الكاذبة، مع وضع ضوابط صارمة لمحاسبة من يثبت عليه البلاغ الكاذب.
٤. نوصي بضرورة الاهتمام بـ إصلاح النفوس والبيئة الاجتماعية عبر برامج توعية ومبادرات مجتمعية، تستهدف معالجة أسباب الوشاية مثل الحقد والحسد والطمع، وذلك من خلال نشر قيم التسامح والصدق والأمانة.
٥. نوصي بالدعوة إلى مقارنة التشريع اليمني بالشريعة الإسلامية بشكل أوسع، لتوحيد الرؤية القانونية والشرعية في التعامل مع جريمة الوشاية، وضمان أن تكون النصوص القانونية منسجمة مع روح الشريعة التي تهدف إلى حفظ الحقوق وصيانة المجتمع من الفساد.

أهم المصادر والمراجع :

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم بن علي ابن فرحون .تبصرة الحكام .بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
٣. أبو حامد محمد الغزالي .إحياء علوم الدين .بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣م.
٤. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية .مجموع الفتاوى .الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م.
٥. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني .فتح الباري بشرح صحيح البخاري . بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩م.
٦. أحمد بن فارس بن زكريا .مقاييس اللغة .القاهرة: دار الفكر، ١٩٧٩م.

٧. أحمد بن محمد الأبشيهي .المستطرف في كل فن مستظرف .بيروت: بدون تاريخ.

٨. أحمد بن محمد الفيومي .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٩. إسماعيل بن حماد الجوهري .الصحاح في اللغة .بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

١٠. إسماعيل بن عمر ابن كثير .تفسير القرآن العظيم .الرياض: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

١١. أكمل الدين البابرتي .شرح العناية على الهداية .مطبعة مصطفى محمد، مصر، بدون تاريخ.

١٢. أمين الربيعي. "جريمة البلاغ أركانها وشروطها". مدونة قانونية، ٢٠٢٢م.

١٣. تحليل قانوني لجريمة الوشاية الكاذبة. موقع قانوني، ٢٠٢٥م.

١٤. حسن علي الشاذلي .الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون .بيروت: دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

١٥. شريف أحمد الطباخ .جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب في ضوء الفقه والقضاء .القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٢١م.

١٦. شمس الدين أبو بكر السرخسي .المبسوط .مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

١٧. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .الفروق .بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

١٨. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون .المقدمة .بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

١٩. عبد الرحمن بن ناصر السعدي .تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٠. عبد الرؤوف المناوي .فيض القدير شرح الجامع الصغير .القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٩٤م.

٢١. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي .المغني شرح مختصر الخرقي . القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.

٢٢. عبد المؤمن شجاع الدين .التشريع الجنائي .صنعاء: بدون تاريخ.

٢٣. عثمان بن علي الزيلعي .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .المكتبة الكبرى ببولاق، مصر، ١٣١٥هـ.

٢٤. علي بن محمد الماوردي .أدب الدنيا والدين .بيروت: بدون تاريخ.

٢٥. علي عوض حسن .جريمة البلاغ الكاذب .القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢م.

٢٦. كامل السعيد .شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

٢٧. لحسين بن شيخ أث .رسالة في جنح الصحافة .الجزائر: دار هومة، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

٢٨. مجد الدين المبارك ابن الأثير .النهاية في غريب الحديث والأثر .بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

٢٩. مجموعة من العلماء .فتاوى إسلامية .الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م.

٣٠. محمد أمين ابن عابدين .رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٣١. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية .إعلام الموقعين عن رب العالمين . بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٣٢. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية .مدارج السالكين .بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

٣٣. محمد بن أبي بكر الرازي .مختار الصحاح .القاهرة: دار الفكر، بدون تاريخ.

٣٤. محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٣٥. محمد بن أحمد القرطبي .الجامع لأحكام القرآن .القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.

٣٦. محمد بن محمد الزبيدي .إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين . بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٣٧. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .القاموس المحيط .بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

٣٨. محمد رشيد رضا .تفسير المنار .القاهرة: بدون تاريخ.

٣٩. محمد سلام مذكور .تاريخ التشريع .القاهرة: بدون تاريخ.

٤٠. محمد سيد طنطاوي .التفسير الوسيط للقرآن الكريم .القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٩٧م.

٤١. يحيى بن حمزة الزيدي .الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية والأشرار . صنعاء: دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٤٢. يحيى بن شرف النووي .روضة الطالبين وعمدة المفتين .بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٤٣. يحيى بن شرف النووي .رياض الصالحين .دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٤٤. يوسف الشمري وميثاق الخفاجي. "السعاية والوشاية عند الجواري والقهرمانات في بغداد إبان العصر العباسي ."مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد ١، ٢٠٢٠م.

- Mohd ؛ Amin Bin Muhammad Husni؛Ahmad Bin Muhammad Husni Sabree Nasri. "Rights of the Accused in the Islamic Legislation: A Comparative and Analytical Study". Scholars International Journal of Law, Crime and Justice, Vol. 2, No. 7, July 2019.
- باسم محمد الفراجي . "Crimes and Penalties in Divine Jurisprudences in Comparison With Yemeni Penal Code".مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٠٦.
- جامعة اليرموك: Political Crimes in Islamic Criminal Legislation . Comparative Study.أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٩.
- الجمهورية اليمنية .قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته .متاح عبر الرابط : http://agoyemen.net/lib_details.php?id=5